

ورقة عمل بعنوان المكافآت التشجيعية المنوحة للموظفين في الجهاز الإداري

بعد الإطلاع على قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة (2010م)
والذي بموجبه الغي القانون رقم (58) لسنة (1970) الخاص بالعمل
والقانون رقم (55) لسنة (1976م) الخاص بالخدمة المدنية
والقانون رقم (15) لسنة (1981م) الخاص بمرتبات العاملين والموظفين
والمنظم لدرجاتهم الوظيفية.

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة (2010م)
وما جاء في أحكام المادة (129) من هذه اللائحة حيث نصت على التالي :

الفصل السابع عشر

العلاوات والمكافآت التشجيعية

مادة (129)

يجوز منح الموظف علاوة تشجيعية تعادل ضعف العلاوة السنوية المقررة وذلك بالشروط التالية :-
أ - أن تكون كفأته قد قدرت بدرجة ممتاز في السنتين الأخيرتين إذا كان من غير موظفي الإدارة العليا .
وتفسir هذا النص أن العلاوة السنوية المقررة للموظفين بالتماشي مع درجاتهم الوظيفية يجوز للإدارة أن تمنح موظفيها علاوة تشجيعية ضعف هذه العلاوة بنفس الشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة (129) المشار إليها أعلاه .

كما نصت الفقرة (أ) من المادة (129) على الآتي :-

كما يجوز منح الموظف مكافأة تشجيعية بحد أقصى مقداره ثلاثة أشهر في السنة المالية إذا أدى خدمات ممتازة أو قام بعمل أو قدم بحثاً مميزاً حقق اقتصاداً في النفقات أو تحسيناً لطرق العمل أو رفقاً لمستوى الأداء ويكون منح العلاوة أو المكافأة التشجيعية في حدود الإعتمادات المخصصة بالميزانية ومعنى ذلك لو أخذنا هذا النص وطبقاه نحن موظفو صندوق الضمان الاجتماعي على أنفسنا نستنتج الآتي :-

بالنسبة للمكافأة التشجيعية التي تمنح للموظف تكون بحد أقصى ثلاثة أشهر في السنة المالية والسنة المالية المتعارف عليهما تبدأ اعتباراً من (01/01) إلى (12/31) وبالتالي فإن صرف هذه المكافأة يكون تشجيعاً من قبل الإدارة لموظفيها الذين أدوا عملاً مميزاً كما هو مشار إليه أعلاه كما يكون هذا الأمر أي صرف هذه المكافأة التشجيعية جوازياً بالنسبة لجهة الإدارة أي يعنى أن لها الحق في إقراره أو عدم إقراره متى ترى في ذلك مصلحة عامة لها.

وأود أن أشير هنا أن المكافآت التي تمنح للموظفين المكلفين بمهام عمل معينة سواء كانت مستمرة أو مقطوعة هي عبارة عن مكافأة نظير ماتم إنجازه من أعمال مكلفين بها ليست لها علاقة بالمكافآت التشجيعية التي أقرها القانون في لائحته التنفيذية.

خلال القول يجب التفرقة بين الأولى وهي المكافآت التشجيعية وكيفية أدائها ومتى تؤدى والثانية وهي المكافآت التي تكون بسبب مهام عمل مكلف بها الموظف.

عمان عطية عمان
رئيس وحدة العقود والاتفاقيات